

أعلام السنة المنشورة - السؤال 602 - الشيخ إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

لا تبطلها قال رحمه الله تعالى ما هي البدع في المعاملات؟ قال النوع الثاني البدع في المعاملات. والبدع في المعاملات سيعرفه فقال قال هي اشتراط ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله كاشتراط الولاء لغير المعتقد المعتقد كما في قصة بريرة لما اشترط أهلها الولاء قام النبي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال - [00:00:00](#)

أما بعد فما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوفق وما أوثق - [00:00:19](#)

ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق اعتق يا فلان وللواء إنما الولاء لمن اعتق. وكذلك كل شرط أحل حراما أو حرم حلالا. إذا البدع في المعاملة أن يستحدث الناس في صيغ المعاملات في البيع والشراء - [00:00:29](#)

والإيجار وما شابه ذلك صيغا في البيوع لا ترضي الله سبحانه وتعالى باختصار كل عقد أحدثه الناس ولا يتفق مع أصول الشريعة فهذا يعتبر بدعة تمام لذلك بعض أهل العلم يرى أن الإيجار المنتهية بالتملك بدعة. لأنه يراها غير جائزة. بعضهم موجود. تمام؟ فكل عقد أو شرط في عقد لا يرضي الله - [00:00:44](#)

سبحانه وتعالى فهو بدعة في باب المعاملات. وذكر مثالا على ذلك ما حدث في قصة بريرة. بريرة كانت أمة. فلما أرادت أن تعتق معروف في الإسلام أن الأماء والعبيد إذا اعتقوا يبقى لهم ولأولادهم الذين - [00:01:06](#)

اعتقوهم وهذا الولاء ينفع في باب الميراث. أي عبد أو أمة تعتق ولأؤه يبقى لمن لسيده الذي اعتقه فبريرة كانت تريد أن تعتق من أسيادها فعائشة رضي الله عنها أرادت أن تساعدوا وقالت ما رأيك؟ باختصار يعني أن اشتريك منه وأنا اعتقك - [00:01:24](#)

ويكون ولأؤك لي فبريرة ذهبت إلى أسيادها وقالت لهم هذا العرض. قالت عائشة رضي الله عنها تعرض هي تشتريني بتسع أوواقي ويكون أصبح أملاها وهي من سيعتقني أهلها أبوا عليها. قالوا لا ولأؤك يبقى - [00:01:44](#)

لنا وهذا خلاف الشرع. لأنه كيف ولأؤك يبقى لكم؟ وهي التي اشترتني هي أصبحت سيدتي. فإذا هي اعتقتني الولاء يصبح لمن لعائشة وليس لكم فلما رفضوا ذلك وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة وشدد فيها فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست -

[00:02:02](#)

في كتاب الله كيف تشترطون الولاء لكم؟ وهي قد أصبحت أملي عائشة لا يجوز أن تشترط الولاء لكم. وقيسوا على ذلك كل شرط يحدثه الناس في المعاملات أو وكل عقد يحدثه الناس في المعاملات وهو لا يتفق مع أصول الشريعة - [00:02:23](#)